قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/169	6341/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/7/17هـ الموافق 2026/01/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)، جاء فيها ما نصّه "أعلنت هيئه السوق المالية صدور قرار الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي بإدانة 9 من أعضاء مجلس إدارة شركة(أ) بمخالفه الفقرة ب من المادة 211 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وبناء على رقم القرار (--). علما بأنني قمت بشراء عدد 512 سهما في شركه(أ) بتاريخ(--)ووفقاً لقرار لجنة الاستئناف، فقد تم إدانة كلٍّ من المدعى عليهم ، بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة(أ) ، إضافةً إلى عضوين في لجنة المراجعة في الشركة، والمدعى عليه الثالث بصفته عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة في الشركة، والمدعى عليه الثامن بصفته عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب في الشركة، والمدعى عليه التاسع بصفته عضو مجلس إدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة، والمدعى عليه الخامس بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة. وأُدين المذكورون لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة بهدف إيجاد ذلك الانطباع، وذلك من خلال عدم التزامهم بالمعيار الدولي للمحاسبة (36) "الهبوط في قيمة الأصول" المعتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، واعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة للفترة المنتهية في تاريخ(--)، والفترة المنتهية في تاريخ(--)، والفترة المنتهية في تاريخ(--)مع علمهم المسبق بما تضمنته من مخالفات. وعدم تقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به الشركة (أ) في شركة (ب)، وعدم إثبات الخسائر الناتجة عن الانخفاض في قيمة أصول الشركة، وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم المالية الموحدة للشركة على الرغم من تحفظ المراجع الخارجي للشركة عليها وتكرر هذا التحفظ في ثلاثة أعوام متتالية؛ بهدف التأثير على سعر السهم للسنوات المالية المنتهية في(--).

كما تمت إدانة المدعى عليه السادس ، والمدعى عليه الثاني ، والمدعى عليهم ، والمدعى عليه السابع ، والمدعى عليه الثامن ، والمدعى عليه التاسع ، والمدعى عليه الخامس ؛ وذلك لقيامهم خلال الفترة من تاريخ(--)وحتى تاريخ(--)، بإجراء تحويلات لجزء من أسهم الشركة بين محافظهم الاستثمارية تلاها عمليات (بيع) لتلك الأسهم بإجمالي يتجاوز 3.46 مليون سهم من الأسهم المملوكة لهم في الشركة بناءً على معلومة داخلية، والاستفادة منها قبل الإعلان عنها وتوفرها لعموم الجمهور بتاريخ(--)، والتي تمثلت في عدم تقييم جميع آثار استثمار الشركة في شركة (ب)، وعدم عكس الخسائر الناتجة عن ذلك الاستثمار في القوائم المالية للأعوام (--)، رغم علمهم بتلك الخسائر من خلال تحفظ المراجع الخارجي للشركة عليها. الطلبات: وأوضحت الهيئة أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قطعي، ويحق للمتضرر من المخالفات محل هذه الدعوى التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى فردية أو جماعية ضد المدانين للمطالبة بالتعويض عن الضرر من هذه المخالفات، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بهذا الشأن، علماً بأن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ستعلن للعموم على موقعها الإلكتروني عند تقييد أي دعوى جماعية ليتسنى لبقية المستثمرين المتضررين من نفس المخالفات التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام للدعوى الجماعية. يشار إلى أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أدانت في وقت سابق من هذا الشهر 9 أعضاء بمجلس إدارة شركة (أ) ؛ لمخالفتهم نظام الشركات، وتغريمهم مبلغ(-)~~مليون~~ ريال، بواقع(-)ريال لكل مخالف. أمل تعويضي بالضرر الذي لحق بي ممن ارتكبوا هذه المخالفات مبلغ التعويض إن وجد: 17587.20".

وفي تاريخ(--)، تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بطلب إجابتهم.

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم/ الأول، و/ الثالث، و/ الرابع، وعن المدعى عليهم/ الثاني، و/ الخامس، و/ السادس، و/ السابع، و/ الثامن، و/ التاسع، جاء فيها " أولا من الناحية الشكلية: 1- الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفة الفقرة 2 والفقرة 4 من الملحق (1) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. أن دعوى المدعي قد خالفت المادة الواردة أعلاه حيث نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ(--) في الملحق (1) من اللائحة بالفقرة 2 على وجوب ان تشمل صحيفة الدعوى على اسم المدعى عليه كاملا وهذا ما لا نجده في صحيفة دعوى المدعي وكما أنه أيضا خالف الفقرة 4 من الملحق (1) والتي نصت على أنه: "بالنسبة إلى دعاوى الحق الخاص، يجب إرفاق ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها، أو إرفاق إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة." وحيث إن المدعي لم يقم

بإرفاق ما يثبت تقدمه بشكوى إلى هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية (سنة) من تاريخ علمه بالمخالفة، كما لم يقدم ما يفيد بمضي مدة التسعين يوما أو ما يفيد بإذن الهيئة بالإيداع قبل انقضائها؛ بالإضافة إلى أنه لم يبين في صحيفة الدعوى تاريخ تقدمه بالشكوى لدى هيئة السوق المالية ولذلك فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلا لعدم استيفائها الشروط الشكلية مما تكون معه الدعوى غير مقبولة أمام اللجنة.2- الدفع بعدم تحرير الدعوى. وكما لا يخفى على علمكم وكما هو مستقر قضائيا بأن من الشروط الأساسية لقبول الدعوى والنظر فيها أن تكون محررة وهو ما يتعين النظر فيه قبل السير في الدعوى، ووفق ما نص عليه الفقهاء حيث ذكروا أن من الشروط المتعين توافرها في الدعوى هو تحريرها، جاء في المقنع: (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى)، وأكد على ذلك ما جاء بالمادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لاز لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم بصرف النظر عن الدعوى) حيث ان صحيفة دعوى المدعي ليس إلا كلام مرسل حيث أنه يطلب التعويض عن الضرر وهو الذي لا يجب إلا بتوفر أركان الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية ودعوى المدعي خلت من بيان ذلك بالإضافة إلى أنه لم يذكر بيان الأعمال المخالفة المدعى بها وعن بيان الضرر والعلاقة السببية، ومن تحديد وجه المخالفة وتفصيل عناصرها، فإن ذلك يعد إخلالا جوهريا من المدعي بمتطلبات تحرير الدعوى وفقا لما استقر عليه القضاء. وقد رسخت المبادئ القضائية في هذا الشأن بأنه: (إذا لم يشر المستثمر في دعواه إلى أعمال محددة قام بها الشخص المرخص له، أو كان يتعين عليه القيام بها وتنطوي على تعد أو تقصير أو مخالفة لواجباته المقررة نظاما، فإن ذلك يترتب عليه انتفاء مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به) عليه أصبحت الدعوى مبينة على جهالة ولا يصح الحكم على مجهول مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلا. 3- الدفع بعدم توفر الصفة في المدعى عليه السادس. أن المدعي تقدمت بدعواها ويدعي تضرره من المدعى عليه السادس وحيث أنه ليس من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ولم يسبق له أن شغل أي منصب في الشركة مما يتحقق معه لسعادتكم عدم صفة المدعى عليه السادس مما يجب معه عدم قبول الدعوى في مواجهته. ثانيا: من الناحية الموضوعية 1- اختلاف الفترة الزمنية بين المخالفة المدان بها المدعى عليهم وتاريخ شراء المدعي. أنه وكما هو ثابت بأن المخالفة التي ادين بها موكلي كانت خلال العام(--)وفق ما هو وارد في دعوى المدعي أنه قام بشراء سهم شركة (أ) في تاريخ (--) أي بعد انقضاء فترة المخالفة فلا يعقل أن هناك أي ارتباط بين الخطأ الذي ادين به المدعى عليهم والضرر المدعى به مما تكون معه المسؤولية غير موجودة في هذه الدعوى وقد أكد على ذلك ما جاء في المبادئ الصادة عن اللجان الموقرة والذي نص على (شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها

قرار نهائي بالإدانة ـ أثره ـ انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به) قرارات رقم(-)مما يتحقق معه انتفاء العلاقة السببية. 2- عدم ثبوت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض. أن دعوى المدعي لا تعدوا عن كونها دعوى للتعويض عن الضرر وقد نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية "بأنه كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" كما نصت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من ذات النظام المشار إليه أعلاه بأنه "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، والمتأمل لهذه المواد النظامية يتضح بان التعويض عن الضرر ومنه هذه الدعوى ليست على الإطلاق بل له شروط لا بد من تحققها وذلك من ثبوت الخطأ وثبوت الضرر وثبوت العلاقة السببية وبتنزيل ذلك على الواقعة محل الدعوى فإنه يتضح عدم وجود ذلك حيث أن الخطأ الذي يدعيه المدعي وأن المدعى عليهم قد ارتكبوه ليس من ضمن الفترة التي قامت بالشراء فيها وذلك انه اشترى الأسهم في عام(--)واما عن الضرر فإن نزول سعر السهم ليس ضرر يوجب التعويض حيث انه السوق يحتمل فيه الربح والخسارة وفي المقابل فإن ذلك الضرر ان صح مع التأكيد على عدم صحته هو من فعل المدعي في اختيار وقت البيع ولم يقدم المدعي أي بينة على أن خطأ المدعى عليه له علاقة من أي جهة أخرى على هذا الضرر مما يعني معه انتفاء العلاقة السببية وتنتفي معها المسؤولية على المدعى عليه ويعضد ذلك ما جاء بالمبدأ الذي نص على (الأصل اقتصار العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض بناء على مخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، ما لم يثبت تضرره على وجه تحقق معه علاقة الخطأ بالضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية) قرار رقم(-) حيث أن المدعي لم يقدم ما يرفع ذلك الأصل بالإضافة إلى المبدأ الذي نص على (خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضررا، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه) قرارات رقم(-) مما تكون معه الدعوى مؤسسة على العدم ويجب في ذلك ردها ورد ما جاء فيها. 3- عدم استحقاق المدعي للتعويض. أن المدعى عليهم قد سبق وأن صدر في حقهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم(-). والذي ألزمهم بدفع غرامات مالية وذلك فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع وأيضا إلزام باقي المدعى عليهم بدفع غرامات مالية ومبالغ أخرى لقاء الخسائر المتجنبة وحيث أن المشروع قد حدد ما هي العقوبات التي تطبق على مخالف النظم وذلك وفق الوارد بالمادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية وحيث أن لجنة الاستئناف الموقرة قد رأت أن يتم معاقبة المدعى عليه وفق الفقرة 4 من المادة المذكورة والذي جاء فيها (إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم

أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة) وحيث أن هذه الفقرة قد وضعت الخيار للجنة الموقرة بين الإلزام بالدفع أو التعويض مما يكون معه تعويض المدعي ان كان مستحق (مع التأكيد على عدم صحة ذلك) لا وجه له، وقد اكد على ذلك ما جاء بالمبدأ الذي نص على (عدم جواز الحكم بالتعويض عن الفعل ذاته مرتين) قرارات رقم (-) وقد وضع المشرع للمتضرر ان ثبت ضرره ان يتوجه للهيئة وهي من تقوم بتعويضه وفق الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسون وتقوم هي بالتعويض من خلال "المكاسب غير المشروعة المحصلة إلى حساب الهيئة" عليه يتضح لسعادتكم عدم صحة دعوى المدعية ويتعين مع ذلك رفضها. سعادة رئيس اللجنة والسادة الأعضاء فالختام، ولما هو وارد أعلاه، ولما تم بيانه من الناحية الشكلية من أسباب توجب عدم قبول الدعوى وأسباب موضوعية تؤكد عدم صحة الدعوى مما يوجب رفضها ولما ترونه من أسباب ولهذا كله؛ نطلب من سعادتكم: أولا: عدم قبول الدعوى لمخالفتها الفقرة 2 والفقرة 4 من الملحق 1 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانيا: عدم قبول الدعوى لعدم الصفة في مواجهة المدعى عليه السادس. ثالثا: رفض دعوى المدعي. رابعا: إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة".

وفي تاريخ(--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه.

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه/ الثالث، جاء فيها "أولا: دفع شكلي 1- ندفع بعدم مراعاة المدعي بالإجراءات الشكلية التي أوردها نظام الشركات من حيث وجوب تبليغ المدعى عليه أربعة عشر يوما على الأقل من تاريخ رفع الدعوى أمام اللجنة، ولم يرد إلينا أي إجراء قام به المدعي مما يؤكد إهداره للمدد النظامية، فلا يستقيم له رفع الدعوى وذلك قبل العمل بالإجراءات النظامية والشكلية التي قررها المنظم السعودي واستنادا للمادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات) دعوى الشركة والشريك أو المساهم يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. (2-ندفع بانقضاء المسؤولية بالتقادم حيث نصت الفقرة (2) من المادة 30 من نظام الشركات على ") لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار او ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير او عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني ووفقًا للنص وبما أن عضويتي قد انتهت بمجلس الإدارة والتي بدأت بتاريخ(--)وانتهت بتاريخ(--)وقد انقضت الثلاث سنوات المشار اليها بالمادة أعلاه. ثانياً دفع موضوعي: 1- ندفع بطلان صحيفة دعوى المدعي استنادا المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في

الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) وحيث لم يحرر المدعي دعواه من حيث تحديد نسبة الضرر الذي يدعيه في مواجهتي وإنما اكتفي بكلمة (تضررت) ولم يبين أوجه الضرر وأركان التعويض من الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بينهما، مما يؤكد بانعدام استحقاق المدعي للتعويض. 2- ندفع باختلاف الفترة الزمنية بين المخالفة المدان بها المدعى عليه وتاريخ شراء المدعي، كما هو ثابت بأن المخالفة التي أدين بها المدعى عليه كانت خلال العام(--)ووفق ما هو وارد في دعوى المدعي انه امتلك أسهم في تاريخ(--)أي بعد انقضاء فترة المخالفة فلا يعقل أن يوجد أي ارتباط بين الخطأ الذي أدين به المدعى عليه والضرر المدعى به مما تكون معه المسؤولية غير موجودة في هذه الدعوى، وقد أكد على ذلك ما جاء في المبادئ الصادرة عن اللجان الموقرة والذي نص على (شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائيّ بالإدانة – أثره- انتفاء علاقة سببية بين الخطأ والضرر المدعي به قرارات رقم(--)3- لم يثبت المدعي تضرره من المخالفات التي يدعي أنها لحقت له أضرار مما يحقق بطلان دعوى المدعي من الأساس استنادا المادة السادسة والخمسون فقرة (1,2,3) من نظام السوق المالية ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: فقرة (١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. (٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. (٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. 4- ندفع بعدم قبول دعوى التعويض لعدم قيام المدعي بإثبات الضرر الشخصي المباشر الذي لحق به من جراء الفعل المدعى به، إذ أن ما أورده مجرد أقوال عامة غير مدعمة بأي مستندات رسمية تثبت وقوع خسارة فعلية ومباشرة، كما أن الضرر على فرض وقوعه هو ضرر عام أصاب السوق بأكمله ولا يُرتب تعويضا فرديا وبالتالي فإن أركان المسؤولية المدنية غير مكتملة، ويكون طلب التعويض فاقداً لسنده النظامي. وحيث أن "البينة على من ادعى"، والمدعي لم يثبت دعواه، مما يجعلها دعوى عارية عن الدليل. 5- نصت الفقرة الثالثة من المادة 71 من نظام الشركات على (تقع مسؤولية الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل او العقد وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم او اهمالهم في أداء التزاماتهم. وبما انني لا امتلك اسهمًا في شركة (أ) فقد قمت بأداء كافة التزاماتي كما ينبغي استناداً للمادة السادسة والعشرون من نظام الشركات وما جاء بالفقرة (د)بتحديد نطاق مسؤولية عضو مجلس الإدارة بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة المتوقعة(واستقرار الشركة وقد عضد ذلك ما جاء باللائحة رقم (11) لذات النظام فقرة (ب) التي اشارت بواجبات العناية والولاء العمل

بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء والمساهمين وتحقيق استدامتها ثالثا: الطلبات: وتأسيسا على ما تقدم واستنادا المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية والمادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات نلتمس لسعادتكم القرار برد دعوى المدعي بما أوردناه من أسباب".

وفي التاريخ ذاته (-)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه.

وحيث تبين للدائرة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة بالقدر الكافي، فقد خاطبت المدعي في تاريخ(--)، بطلب تحرير دعواه ببيان الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد الطلبات في مواجهة المدعى عليهم، ومقدار التعويض المطالب به، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها " أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي بإدانة 9 من أعضاء مجلس إدارة شركة(أ) بمخالفة الفقرة ب من المادة 211 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ(--)وبناء على رقم القرار(-)علما بانني قمت بشراء عدد 512 سهما في شركه(أ) بتاريخ(--)ووفقاً لقرار لجنة الاستئناف، فقد تم إدانة كلّ من المدعى عليهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة(أ) ، إضافةً إلى المدعى عليهم بصفتهما عضوين في لجنة المراجعة في الشركة، والمدعى عليه الثالث بصفته عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة في الشركة، والمدعى عليه الثامن بصفته عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب في الشركة، والمدعى عليه التاسع بصفته عضو مجلس إدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة، والمدعى عليه الخامس بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة وأدين المذكورون لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشان قيمة الورقة المالية العائدة للشركة بهدف إيجاد ذلك الانطباع، وذلك من خلال عدم التزامهم بالمعيار الدولي للمحاسبة (36) "الهبوط في قيمة الأصول" المعتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، واعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة للفترة المنتهية في تاريخ(--)، والفترة المنتهية في تاريخ(--)، والفترة المنتهية في تاريخ(--)مع علمهم المسبق بما تضمنته من مخالفات. وعدم تقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به الشركة (أ) في شركة (ب)، وعدم إثبات الخسائر الناتجة عن الانخفاض في قيمة أصول الشركة، وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم المالية الموحدة للشركة على الرغم من تحفظ المراجع الخارجي للشركة عليها وتكرر هذا التحفظ في ثلاثة أعوام متتالية؛ بهدف التأثير على سعر السهم للسنوات المالية المنتهية في (--) ما تمت إدانتهم ؛ وذلك لقيامهم خلال الفترة من تاريخ (--)وحتى تاريخ(--)، بإجراء تحويلات لجزء من أسهم الشركة بين محافظهم الاستثمارية تلاها عمليات (بيع) لتلك الأسهم بإجمالي يتجاوز 3.46 مليون سهم من الأسهم المملوكة لهم في

الشركة بناء على معلومة داخلية، والاستفادة منها قبل الإعلان عنها وتوفرها لعموم الجمهور بتاريخ(--)، والتي تمثلت في عدم تقييم جميع آثار استثمار الشركة في شركة (ب)، وعدم عكس الخسائر الناتجة عن ذلك الاستثمار في القوائم المالية للأعوام (-)، رغم علمهم بتلك الخسائر من خلال تحفظ المراجع الخارجي للشركة عليها وأوضحت الهيئة أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قطعي، ويحق للمتضرر من المخالفات محل هذه الدعوى التقدم إلى لجنة الفصل في نازعات الأوراق المالية بدعوى فردية أو جماعية ضد المدانين للمطالبة بالتعويض عن الضرر من هذه المخالفات، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بها الشأن علم بالأمانة العام للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تعلن للعموم على موقعها الإلكتروني عند تقييد أي دعوى جماعية ليتسنى لبقية المستثمرين المتضررين من نفس المخالفات التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام للدعوى الجماعية أعضاء مجلس أداره شركه(أ) ؛ لمخالفتهم نظام 9 يشار إلى أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أدانت في وقت سابق من هذا الشهر الشركات، وتغريمهم مبلغ(-)ريال، بواقع(-)ريال لكل مخالف. وتم تقديم شكوى أولا إلى هيئة سوق المال وتم قضاء المدة النظامية وهي تسعون يوم وتم تحويلي إلى هيئتكم الموقرة هيئة الفصل في منازعات الأوراق المالية. أمل تعويضي بالضرر الذي لحق بي ممن أرتكب هذه المخالفات والضرر الذي لحق بي جراء ما تم إعلانه من هيئة السوق المالية بتاريخ(--)وأنني قمت برفع دعواي وذلك بحسب النظام إلى هيئة السوق المالية وهم من قاموا بتحويلي إلى لجنة فض المنازعات".

وفي تاريخ(--)، تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة بطلب إجابتهم.

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها "أولا: نؤكد للجنة الموقرة جميع الدفوع الشكلية التي سبق ابدائها امام اللجنة الموقرة بذكرتنا المقدمة في(--)ونحيل عليها منعًا للتكرار. ثانيًا: ان المدعي مقر في دعواه انه قام بالتداول على سهم شركة(أ) في تاريخ: (--)ويعد ذلك إقرار قضائي بموجب المادة الرابعة عشرة فقرة 1 من نظام الاثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م43/) وتاريخ: 1443/05/26هـ والتي نصت على (يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.) وحيث ان الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه وفق المادة السابعة عشرة من ذات النظام أي انه قد تداول بعد انقضاء فترة المخالفة وتكون بذلك العلاقة السببية منتفية ولا وجود لها حيث ان جميع مبادئ اللجنة قد اكدت على ان التداول في فترة لاحقة للمخالفة ينتفي بذلك ركن من اركان التعويض وهي العلاقة السببية (شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة - أثره- انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به) قرارات رقم(-) مما

يتحقق معه انتفاء العلاقة السببية. ثالثًا: أن دعوى المدعي لا تعدو عن كونها كلام مرسل يفتقر لأي أساس سليم حيث ان التعويض عن الضرر ليست على الإطلاق بل له شروط لا بد من تحققها وذلك من ثبوت الخطأ وثبوت الضرر وثبوت العلاقة السببية وبتنزيل ذلك على الواقعة محل الدعوى فإنه يتضح عدم وجود ذلك حيث إن الخطأ الذي يدعيه المدعي وان المدعى عليهم قد ارتكبوه ليس من ضمن الفترة التي قامت بالشراء فيها وذلك أنه اشترى الأسهم في عام(--)وأما عن الضرر فإن نزول سعر السهم ليس ضرر يوجب التعويض حيث إنه السوق يحتمل فيه الربح والخسارة وفي المقابل فإن ذلك الضرر إن صح مع التأكيد على عدم صحته هو من فعل المدعي في اختيار وقت البيع ولم يقدم المدعي أي بينة على أن خطأ المدعى عليهم له علاقة، كما ان المدعي لم يقدم ما يرفع الأصل الذي استقرت عليه قرارات اللجنة في مبادئها وفق المبدأ الذي نص على (الأصل اقتصار العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض بناءً على مخالفة المادة (٥٠) من نظام السوق المالية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، ما لم يثبت تضرره على وجه تتحقق معه علاقة الخطأ بالضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية) قرار رقم(-) وكما أن ما أورده المدعي في مذكرته يؤكد للجنة الموقرة انه أسس دعواه على إعلان هيئة السوق المالية وليس على ضرر متحقق وخطأ له علاقة سببية مع الضرر حيث إن مبادئ اللجنة أوضحت على أن الخطأ وحده لا يؤسس دعوى وعليها يتم التعويض بل لا بد من المدعي أن يقدم اثباتات لدعواه وفق المبدأ الذي نص على (خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضررا، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه.) قرارات رقم(-) وبالاطلاع على الدعوى المدعي نجد أنها منعدمة من أي من ذلك وتم تأسيسها على كلام مرسل وهو والعدم سواء والأولى في ذلك رفض دعواه. سعادة رئيس اللجنة والسادة الأعضاء فالختام، ولما هو وارد أعلاه، ولما تم بيانه من الناحية الشكلية من أسباب توجب عدم قبول الدعوى وأسباب موضوعية تؤكد عدم صحة الدعوى مما يوجب رفضها ولما ترونه من أسباب ولهذا كله؛ نطلب من سعادتكم: أولا: عدم قبول الدعوى لمخالفتها الفقرة 2 والفقرة 4 من الملحق 1 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانيًا: عدم قبول الدعوى لعدم الصفة في مواجهة المدعى عليه السادس ثالثًا: رفض دعوى المدعي. رابعًا: إلزام المدعي بأتعاب المحاماة".

وفي تاريخ(--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعي دون ورود إجابة منه؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة المخالفات المنسوبة إليهم، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

وحيث دفع وكيل المدعى عليهم في مذكرته الجوابية بعدم تحرير الدعوى، وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ (--) وسألته عما هو لازم لتحرير دعواه، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابته الواردة في تاريخ (--) تبين لها أن المدعي لم يقدم ما من شأنه تحرير دعواه بالقدر الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث الخطأ الذي يقيم دعواه على أساسه، والضرر الذي لحق به نتيجة له، والعلاقة السببية بينهما.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-4-2011) وتاريخ 2011/01/23م المعدلة بالقرار رقم (1-15-2022) وتاريخ 2022/02/02م، على أنه "إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث عجز المدعي عن تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.